

# خارج الفقہ

۱۰ ۱۴۰۳-۹-۷ واجبات الطواف

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط\* لمن أبطل عمرته عمدا  
الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من  
قابل\*\*.

• \* بل الأقوى.

• \*\* اتيان الحج من قابل مبنى على الإحتياط  
المستحب.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه\* و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب، و إلا استتاب لإتيانه.

• \* و يجب السعي بعده على الأحوط.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به  
في أي وقت أمكنه \*

• \* و يجب السعي بعده على الأحوط

لو ترك الطواف سهوا

• و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب\*\*\*، و إلا استتاب لإتيانه.

•\*\*\* لو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة يتعين عليه الإحرام ثم يقتضى الفأنت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير و جب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

## لو سعى قبل الطواف

- مسألة ٤ لو سعى قبل الطواف فالأحوط \*إعادته بعده،  
و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

• \* بل الأقوى

## واجبات الطواف

- القول في واجبات الطواف
- و هي قسمان
- الأول في شرائطه،
- و هي أمور:

- الأول - النية
- بالشرائط المتقدمة في الإحرام.

## الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر

• الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر\*، فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى.

• \* الطهارة من الحدث شرط فى الطواف الفريضة أى الطواف الذى يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فى الطواف النافلة أى الطواف الذى لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه في أثناء الحدث الأصغر\* فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضاً و أتى بالبقية و صح، و إن كان قبله\*\* فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

• \* أي حدث سهواً و لو حدث عمداً يبطل طوافه مطلقاً.

- \*\* فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة و إن كان بعده فيجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

• و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط \*\*\*، و إلا أتمه.

• \*\*\* فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

لو كان له عذر عن المائئة يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائئة يتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.\*

- \* ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهي أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذى الحجة أو عادة كأن ينتهي فرصة البقاء فى مكة لذهاب الرفقة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- مسألة ٣ لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء فان كان بعد تمام الشوط الرابع توضأ و أتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة\*،
- \* لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الوضوء و الإتمام و الإعادة.

## لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك في أثناءه في أنه اغتسل من الأكبر، يجب الخروج فوراً، فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشك قبله \*\*\* أعاد الطواف بعد الغسل،
- \*\*\* لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الغسل و الإتمام و الإعادة.

## لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك بعد الطواف لا يعتنى به، و يأتي بالطهور للأعمال  
اللاحقة\*\*\*.
- \*\*\* هذا لو كان يحتمل توجهه إلى الطهارة قبل الطواف.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- الثالث - طهارة البدن و اللباس\*، و الأحوط\*\* الاجتناب عما هو المعفو عنه في الصلاة كالدّم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم و أما دم القروح و الجروح فان كان في تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

- \* على الأحوط

- \*\* استحباباً

لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه

- مسألة ٤ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحة طوافه، و لو شك في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صح إلا مع العلم بالنجاسة و الشك في التطهير.

## لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف

- مسألة ٥ لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمه بعد التطهير و صح و كذا لو رأى نجاسة و احتمل عروضها في الحال، و لو علم أنها كانت من أول الطواف \* فالأحوط \*\* الإتمام بعد التطهير ثم الإعادة سيما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط حينئذ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف و الصلاة، و لا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع و عدمه.
- \* أتمه بعد التطهير و صح.
- \*\* استحباباً

لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه

• مسألة ٦ لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه فالأحوط الإعادة\*.

• \* هذا الإحتياط واجب لو علم بعد الطواف أو في أثناءه أنه طاف من دون الطهارة أو شك بعد الطواف أو في أثناءه في الطهارة مع العلم بعدم الإلتفات إلى الطهارة قبل الطواف وإلا فلا وجه له.

## الرابع - أن يكون مختونا

- الرابع - أن يكون مختونا، و هو شرط فى الرجال لا النساء، و الأحوط مراعاته فى الأطفال، فلو أحرمت الطفل الأغلف بأمر ولىه أو أحرمت ولىه صح إحرامه و لم يصح طوافه على الأحوط، فلو أحرمت بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، و تحل بطواف النساء مختونا أو الاستنابة له للطواف، و لو تولد الطفل مختونا صح طوافه.

## الخامس - ستر العورة

• الخامس - ستر العورة، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه\*،

• \* شرط صحة الطواف هو الستر الواجب في الصلاة للرجال على الأقوي و للنساء على الأحوط.

## الخامس - ستر العورة

• و تعتبر فى الساتر الإباحة فلا يصح مع المغصوب\*\*\*، بل لا يصح على الأحوط مع غصبية غيره من سائر لباسه.

• \*\*\* اعتبار الإباحة فى الساتر مبنى على الإحتياط المستحب فيصح الطواف فى الساتر المغصوب فضلاً عن غيره من سائر لباسه.

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- السادس - الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط
- بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد.

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- مسألة ٥٠٠: يجوز أن يجلس الإنسان في أثناء السعي للاستراحة - وهو قول أحمد في إحدى الروايتين «١» - لما رواه العامة: أن سودة بنت عبد اللّٰه بن عمر امرأة عروة بن الزبير «٢» سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام و كانت ضخمة «٣» «٤».

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- و من طريق الخاصة: رواية الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة، يستريح؟ قال: «نعم إن شاء جلس على الصفا و المروة و بينهما فيجلس» «٥».
- و قال أحمد في الرواية الأخرى: لا يجوز. و يجعل الموالاة شرطاً في السعي، قياساً على الطواف «٦».

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- و الفرق: أن الطواف يتعلّق بالبيت و هو صلاة، و يشترط له الطهارة و الستر، فيشترط له الموالاة، كالصلاة، بخلاف السعي.

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- و كذا يجوز أن يقطع السعي لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه، لأنَّ أبا الحسن عليه السلام سئل عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: «إن أجابه فلا بأس» «٧».
- و عن أحمد روايتان «٨».

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- (١) المغنى ٣: ٤١٨، الشرح الكبير ٣: ٤٢١.
- (٢) فى النسخ الخطية و الحجرية: عبد اللّٰه بن الزبير. و ما أثبتناه من المغنى و الشرح الكبير و طبقات ابن سعد ٥: ١٧٨، و سير أعلام النبلاء ٤: ٤٣٢.
- (٣) فى النسخ الخطية و الحجرية: صحيحة. و ما أثبتناه من المغنى و الشرح الكبير.
- (٤) أورده ابنا قدامة عن الأثرم فى المغنى ٣: ٤١٨ و الشرح الكبير ٣: ٤٢١ - ٤٢٢.
- (٥) الكافى ٤: ٤٣٧ - ٣، التهذيب ٥: ١٥٦ - ٥١٦.
- (٦) المغنى ٣: ٤١٨، الشرح الكبير ٣: ٤٢١.
- (٧) التهذيب ٥: ١٥٧ - ٥٢٠.
- (٨) لم نعر عليه فيما بين أيدينا من المصادر.

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- و لو دخل وقت فريضة و هو في أثناء السعي، قطعه، و ابتداءً بالصلاة، فإذا فرغ منها تمَّ سعيه، و لا نعلم فيه خلافاً، لأنَّ معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح - الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلاة، أ يخفف أو يقطع و يصلّي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: «لا، بل يصلّي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد؟» «١».

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- و عاشرها: الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد «٤»  
و سلار «٥» و الحلبي «٦»، و ظاهر الأكثر و الأخبار  
«١» البناء مطلقا، و رواية ابن فضال «٢» مصرحة  
بالبناء على شوط إذا قطعه للصلاة كقول ابن الجنيد  
«٣».

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- (٤) المقنعة: ص ٤٤٠.
- (٥) المراسم: ص ١٢٣.
- (٦) الكافي فى الفقه: ص ١٩٥.
- (١) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب الطواف ح ٦ - ٧ - ٨ - ١٠ ج ٩ ص ٤٤٨.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب السعى ح ٢ ج ٩ ص ٥٣٤.
- (٣) المختلف: ج ١ ص ٢٩٠.

السادس - الموالاة بين الأشواط

• التاسع: الموالاة المذكورة في الطواف احتياطاً.

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- و حكم بعض المتأخرين بالإعادة في الصورة التي ذكرنا محتجا عليه بفوات الموالاة المعتبرة بدليل التأسّي و الأخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه و خالف السنة و صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- و حسنة الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف يعني الفريضة و فيه نظر لأن وجوب الموالاة مسلم في صورة التذكر لا مطلقاً و كونها معتبرة في ماهية الفريضة ممنوع فلا يقتضى فواتها في صورة النسيان وجوب الإعادة

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- و أما الأخبار فإن قصد بها الاستدلال على وجوب الموالاة فيرد عليه مضافا إلى عدم وضوح دلالتها على وجوب الإعادة في محل الحكم أنها لا تفيد عموم الدعوى و إن قصد بها الاستدلال على أصل المدعى فيرد عليه أن ما يستفاد منها لا ينطبق على الدعوى إذ المتبادر من الأولين دخول البيت جهلا و مدلول الأخير القطع لمرض

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- و لو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف الواجب تقديمه عليه رجع إليه فأتته مع تجاوز النصف، ثم أتم السعي من موضعه و إن لم يتجاوز نصفه إلا أن يكون نقصان الطواف بتعمد القطع لا لعذر على أحد الوجهين.

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- و لو لم يتجاوز نصف الطواف استأنف الطواف ثم استأنف السعي كما في المبسوط «٤»، و في النهاية «٥» و السرائر «٦» و التحرير «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى: إتمام السعي على التقديرين «٩»، و هو ظاهر التهذيب «١٠» و النافع «١١» و الشرائع «١٢»،

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- خبر إسحاق بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت، ثم خرج إلى الصفا و المروة فطاف به، ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء، فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه، ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي. قال: فإنه طاف بالصفا و ترك البيت؟ قال: يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستأنف طواف السعي بصفا. قال: فما الفرق بين هذين؟ فقال عليه السلام: لأنه قد دخل في شيء من الطواف، و هذا لم يدخل في شيء منه «١».

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٨.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٣.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٥٧٢.
- (٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٤ س ٢٤.
- (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٧ س ٢٨.
- (١٠) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٣٠ ذيل الحديث ٤٢٧.
- (١١) المختصر النافع: ص ٩٤.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٨.
- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٢ ب ٦٣ من أبواب الطواف ح ٣.

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- و كان دليل الاستئناف أنه قبل مجاوزة النصف، كمن لم يدخل في شيء من الطواف لوجوب استئنافه عليه لعدم الموالاة، و قد يمنع لما عرفت من فقد المستند.

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- و ما ذكره من استئناف الطواف إن لم يتجاوز النصف موافق للمبسوط «٢» و الكافي «٣» و السرائر «٤» و الجامع «٥»، و يفهم من موضع من الشرائع «٦»، و أطلق الإتمام في النهاية «٧» و التهذيب «٨» و النافع «٩» و التحرير «١٠» و التذكرة «١١» و المنتهى «١٢».

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- وبقى ما لو قطع الطواف لصلاة فريضة أو للوتر و لصلاة جنازة ففي الدرّوس «١٣» الاستئناف قبل النصف و البناء بعده، قال: و جوز الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة، و هو نادر، كما ندر فتوى النافع بذلك و إضافته الوتر «١٤».

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- قلت: و ما ذكره الحلبي «١٥» نص الغنية «١٦» و الإصباح «١٧» و الجامع «١٨» و ظاهر المهذب «١٩» و السرائر «٢٠»، و ما في النافع «٢١» ظاهر التهذيب «٢٢» و النهاية «٢٣»

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٩.
- (٣) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.
- (٤) السرائر: ج ١ ص ٥٧٢.
- (٥) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٨.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٣.
- (٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٣٠ ذيل الحديث ٣٢٧.

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- (٩) المختصر النافع: ص ٩٤.
- (١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ٦.
- (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٤ س ٢٥.
- (١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٧ س ٢٨.
- (١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٥ درس ١٠٣.
- (١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٥ درس ١٠٣.
- (١٥) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.
- (١٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٤.
- (١٧) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦١.
- (١٨) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.
- (١٩) المهذب: ج ١ ص ٢٣٢.
- (٢٠) السرائر: ج ١ ص ٥٧٣.
- (٢١) المختصر النافع: ص ٩٣.
- (٢٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢١ ذيل الحديث ٣٩٤.
- (٢٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٥.

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- و المبسوط « ١ » و التحرير « ٢ » و التذكرة « ٣ » و المنتهى، و زيد فيهما: صلاة الجنائز « ٤ »، و نسب ذلك فيهما إلى العلماء عدا الحسن البصري، و الدليل مع الإجماع إن ثبت إطلاق حسنة عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة، قال: يصلي - يعني الفريضة - فإذا فرغ بنى من حيث قطع « ٥ ».

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- و قوله عليه السلام في خبر هشام في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة: يقطع طوافه و يصلّي الفريضة، ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه «٦».

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف، و قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه فيطلع الفجر، فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يوتر، فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه، أفتري ذلك أفضل أم يتم الطواف، ثم يوتر و إن أسفر بعض الاسفار؟ قال: ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثم أتم الطواف بعد «٧».

## السادس - الموالاة بين الأشواط

- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٨.
- (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ١٠.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٤ س ٣٤.
- (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٨ س ٢٤.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٢ ب ٤٣ من أبواب الطواف ح ٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥١ ب ٤٣ من أبواب الطواف ح ١.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٢ ب ٤٤ من أبواب الطواف ح ١.